أحكام جريمة غسل الأموال

وأثارها على الاقتصاد الليبي

أ. محمد على محمد التائب
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة

صاحب ما يشهده العالم اليوم من تطور هائل ومتسارع في المجال التقني ظهور طائفة جديدة من الجرائم الخطيرة، التي طالت أثارها اقتصاديات اغلب البلدان وترتب عليها تداعيات بالغة الخطورة، تمثلت في جرائم غسل الأموال التي أوجدها تطور الفكر الإجرامي المنظم، والتي تعد أحدى أهم صوره ، وهذه الجريمة ليست حديثة بل تمتد جذورها إلى عصورٍ موغلة في القدم، حيث أسهم التطور العلمي بشكل كبير في تزايد وتيرتها وتفاقمها، على نحوٍ باتت معه أحد أهم الجرائم الخطيرة التي تهدد اقتصاد العالم بأسره ، وتضعه أمام تحد كبير غير مسبوق خاصة في القرن الحادي والعشرين، نتيجة ما أوجده ذلك التقدم العلمي من عمليات ربط الكتروني بشأن إتمام العمليات المصرفية المتدفقة بعد انتعاش حركة تداول الأموال التي برزت في ظل سياسات تحرير اقتصاديات السوق العالمي من القيود، وهو ما أضحى يشكل مخاطر جمة تثير مخاوف عدة دول من إصابة اقتصادها بالهشاشة، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م التي ضربت الولايات المتحدة الامريكية، وما خلفته من تداعيات إجرائية تنشد قطع تمويل العمليات الإرهابية من خلال تجفيف مصادر ومنابع تمويل تلك العمليات، لارتباطها بالجريمة المنظمة في أطار ما سمي بالاقتصاد الخفي أو السفلي .

وتعد جريمة غسل الأموال ذات صلة وثيقة بحركة التجارة العالمية لاتصال عملياتها بالمؤسسات المالية لاسيما المصارف، لما تتمتع به من توفير لقنوات شرعية عبر القيام بعملياتها

المختلفة كوسيلة قانونية تمكن المتورطين في العمليات المفضية إلى غسل الأموال المشبوهة، ومع ظهور جرائم غسل الأموال ظهرت أنماط جديدة من المجرمين يختلفون عن غيرهم ممن يرتكبون الجرائم الأولية أو الأصلية، وهو ما دعا إلى تصنيف هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم العابرة للحدود الاقليمية للدول، بمعني أنها تتسم بالطابع الدولي، ومتى كانت كذلك فلا شك في أنها ترتبط بالجريمة المنظمة دولياً.

وفي تقديرنا أن التطور التقني والتطورات الحديثة في مجالات الاتصال وتدفق حركة الأموال وما يطلق عليه بالنظام العالمي الجديد، كل ذلك أفضي من الناحية العملية إلى سهولة القيام بتلك العمليات غير المشروعة.

ونظراً لخطورة جرائم غسل الأموال وما تجلبه من أضرار على اقتصاديات الدول، فقد باتت الحاجة ملحة لإقرار جزاءات لمكافحة تلك الجرائم على مستوى كافة الاصعدة، بعد استفحال أثارها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والامنية وغيرها، وهو ما دفع المنظمات الدولية والإقليمية للمناشدة بضرورة إيجاد وسائل مكافحة فاعلة تكفل الحد من أثار تلك الجرائم وتعمل على القضاء عليها، لذا فقد جاءت النداءات الدولية متكررة بوجوب التكاثف الدولي لمواجهتها من خلال تجريم أفعالها في التشريعات الوطنية، وهو ما سار عليه المشرع الجنائي الليبي بإصدار قانون خاص يجرم غسل الأموال ويحدد المسئولية الجنائية عنها، كما يقرر العقوبات الرادعة على مرتكبيها في تشريع أتسم بالشمولية والاستيعاب المطلق لكل شاردة وواردة تتعلق بغسل الأموال، خاصة بعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وذلك للحد من هذه الجريمة الخطيرة، التي باتت تشغل فكر العديد من رجال القانون والاقتصاد على حد سواء؛ ليس في ليبيا فحسب بل في العديد من دول العالم.

أولاً : أهمية البحث :

تكمن أهمية اختيار موضوع البحث في الآتي :

1-تسليط الضوء على دراسة جريمة غسل الأموال بوصفها إحدى أهم الجرائم الاقتصادية، التي لم تنل حقها في البحث بسبب عدم وفرة الكتب والمراجع وندرة الدراسات البحثية التي تعنى بدراستها وفقاً لأحكام التشريع الليبي بعد تفشي تأثيرها السلبي على أغلب الدول.

2-كما تكمن أهميته في محاولة نشر الوعي القانوني بمخاطر الجريمة من جهة، والمحافظة على سرية الحسابات من جهة أخرى، بالإضافة إلى حساسيتها فقد كانت دافعاً لاختيار موضوع البحث.

ثانياً : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إجراء دراسة قانونية تحليلية للإلمام بكل ما يتعلق بجريمة غسل الأموال والوقوف علي الإطار العام لهذه الجريمة من خلال ما يلي :

1-بيان مدلول جريمة غسل الأموال وتحديد طبيعته القانونية والأسباب الداعية للتجريم، مع بيان نشأتها وموقف الشريعة الاسلامية منها، واستعراض الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمواجهتها.

2-بيان المراحل التي تمر بها الجريمة، واستعراض أركانها وخصائصها وأساليبها.

3-إيضاح أثار جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الليبي، مع بيان جزاءات المكافحة الجنائية لمواجهتها على المستوي الوطني.

4-محاولة المشاركة في إثراء البحث العلمي المتخصص لتبصير المهتمين بالشأن القانوني والمشتغلين بالسلك القضائي بمخاطر الجريمة ليس للحد منها فحسب، بل لبذل أقصى الجهود للقضاء عليها تفادياً لتأثيراتها السلبية على المجتمع الليبي، وتمكين طلاب كليتي القانون والاقتصاد من الإلمام بأحكام هذه الجريمة وإيضاح أنماط السلوك الإجرامي الخاصة بها.

ثالثاً : منهج البحث:

اتبعنا في دراسة موضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وحاولنا جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال التي باتت محور اهتمام عديد الدول بما فيها ليبيا.

رابعًا: خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية غسل الأموال وتحديد طبيعته وأسباب تجريمه والجهود الرامية لمواجهته.

المطلب الأول : ماهية فسل الأموال وطبيعته القانونية وأسباب التجريم.

المطلب الثاني : نشأة مصطلح غسل الأموال وموقف الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث : الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني : مراحل وأركان وخصائص وأساليب جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول : مراحل جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث : خصائص وأساليب جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث : أثار جريمة غسل الأموال وجزاءات مكافحتها.

المطلب الأول : أثار جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الليبي.

المطلب الثاني: جزاءات مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوي الوطني.

الخاتمة والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية غسل الأموال وتحديد طبيعته القانونية

وأسباب تجريمه والجهود الرامية لمواجهته

تقديم وتقسيم :

تعد ظاهرة غسل الأموال من أهم الظواهر المتشعبة والخطيرة، التي حظيت باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي، وباتت حديث الساعة خاصة في أوائل مطلع هذا القرن، حيث ترتب على حدوث تغيرات سياسية في بعض البلدان خاصة العربية تفشي ملحوظ لعمليات غسل الأموال، مما جعل العديد من الدول تطالب بضرورة تضمين تشريعاتها آليات المكافحة الجنائية لهذه الجريمة الخطيرة، جراء ما شهده العالم من تقارب متسارع في ظل التقدم العلمي الهائل، وقد شكلت التعاملات المالية مؤشراً أسهم في إيجاد مناخٍ خصب تزايدت خلاله عمليات غسل الأموال على نحوٍ تسبب في تفشيها وتفاقمها، حيث باتت أغلب دول العالم تخشي أن تطال تلك العمليات اقتصادها، نتيجة ما تخلفه من تداعيات بالغة الأثر، وهو ما يستلزم بيان ماهية غسل الأموال، وتحديد طبيعته القانونية، وأسباب تجريمه، والتعرض لنشأته والجهود الرامية لمواجهته في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية فسل الأموال وتحديد طبيعته القانونية وأسباب التجريم.

المطلب الثاني : نشأة مصطلح غسل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : الجهود الدولية والاقليمية الرامية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

ماهية غسل الأموال وطبيعته القانونية وأسباب التجريم

أولاً : ماهية غسل الأموال يتركب مصطلح غسل الأموال من كلمتين الأولى غسل، والثانية المال وهو ما يستدعي التعريف لفهم معناهما.

أولاً : معنى غسل المال في اللغة : الغَسل بفتح (الغين واللام) أصل صحيح يدل على تنظيف الشيء وتنقيته وغسل بغسله: إذا أسال عليه الماء فأزال درنه، والغسلُ (بالضم) الاسم، وقيل الغسلُ مصدر غسلات والغسولُ : الماء الذي يغسلُ به، والمغتَسل : الموضع الذيُ يغتسل فيه، أما المال ما ملكيته من كل شيء والجمع أموال.[1]

وقال بن الأثير في لسان العرب: المال في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، بمعني كل ما يقع عليه الملك فهو مالها من الأنشطة المحظورة قانوناً.[2]

ثانياً : معنى الغسل اصطلاحاً : فهو من الناحية العلمية إضافة جريمة أو عمل غير مشروع إلى جريمة سابقة وهي حصول الشخص على مال حرام يريد إخفائه وفصله عن مصدره غير المشروع، أو إخفاء هذا المصدر عن الناس ، حيث عرفته اللجنة الاوربية لمكافحة غسل الأموال بأنه : عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إنكار، أو إخفاء المصدر الأصلي غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم، كما عرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1 - ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار بيروت ، " مادة غسل " 11/ 494 ، أبن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل بيروت ، ص 424 .
2 - الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة 4/ 53 " مادة مول " ص 357 .

(الانتربول) بأنه " عمل أو الشروع في عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة بحيث تبدو وكأنها محصلة من مصادر مشروعة ".[1]

وقد تعددت التعريفات التي حاولت تحديد ماهية غسل الأموال، ومنها بأنه " عبارة عن مجموعة من التعاملات المالية التي يقوم بها الاشخاص الحاصلين على أموال بطرق غير مشروعة، تهدف لإضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال"، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الجانب بأنه حتي وقت ليس بالبعيد كان ينظر إلى عمليات غسل الأموال، بأنها تلك العمليات التي تضفي المشروعية على الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، غير أن تلك النظرة سرعان ما تغيرت نظراً لتعدد الأنشطة التي يقوم عليها الإجرام المنظم، وقد أجمع عدد كبير من الباحثين والقانونيين بأن هناك علاقة وطيدة تربط جريمة غسل الأموال بتمويل الإرهاب، وإن كان قد جمع بينهما قانون موحد، إلا أن ذلك لا يعني التصاقهما التصاقاً لا يقبل التجزئة، فقد تنشأ جريمة الغسل دون تمويل الإرهاب.[2]

وعلى الرغم من تعدد هذه التعريفات، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع، مما أدي إلى تعدد مفاهيمه بتعدد وجهات نظر كل مجتهد ومهتم، والتي لم تخرج في مجموعها عن مفهومين، احداهما موسع يشمل عمليات غسل الأموال بوجه عام بصرف النظر عن مسالة تحديد ماهية الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المغسولة، ومفهوم أخر ضيق يحصره في العمليات المتحصلة عن جرائم معينة وهي جرائم المخدرات، وأياً كان هذا الحصر فإن جوهر غسل الأموال له معني واحد، يتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المغسولة.[3]

1 - القسوس رمزي : غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ط1 ، 2002م ص 13 ، وانظر كذلك الربيعي : زهير سعيد غسيل الأموال أفة العصر وأم الجرائم ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1، 2005 م ص20.

2 - المستشار سمير ناجي : التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها ، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية ، القاهرة ،1996 م ، ص23.

3 - د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 م ، ص 9.

ثانياً : الطبيعة القانونية لعمليات غسل الأموال

على الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت تحديد ماهية جريمة غسل الأموال، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الجانب ماهي طبيعة هذه الجريمة ؟ للإجابة عن ذلك يمكن القول بأن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل أو تبييض الأموال لم يثر أي جدل يذكر في أوساط الفقه الجنائي الليبي، اذ تعد جريمة من الجرائم الاقتصادية العمدية الهادفة إلى إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة، التي تتمثل في كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، متي ثبت بأنه يخالف السياسة المالية للدولة. [1]

وهي بهذا الوصف تعد جريمة تبعية كونها تفرض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عنها، تمثل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبيضها، غير أنه على الرغم من ذلك تبقي جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن سابقتها، وهذا الاستقلال يعد استقلالاً موضوعياً يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر إحدى موانع المسئولية في حقه، وأمام هذه الطبيعة المزدوجة يلمس خصوصية هذه الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم. [2]

ثالثاً : أسباب تجريم عمليات غسل الأموال

لا يخفي الدور الكبير والفعال الذي تلعبه المؤسسات المالية والمصرفية بأنواعها في إدارة الاقتصاد الوطني، وهو ما جعلها تحضي باهتمام العديد من رجال الفقه والقضاء والمال والمخولين بالرقابة والمتابعة بموجب التشريعات في عديد المؤسسات على حد سواء. [3]

1 - أ. محمد على العريان : عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 م ، ص13 .
2 - د. محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 م ، ص22 .
3 - أ. محمد على العريان : عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 16.

وهو ما جعل المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية، هي الوسيلة المثلى والأكثر أهمية بسبب تزايد حدة التسابق فيما بينها لجلب مزيد من الأموال والاستثمارات رغبة منها في زيادة معدلات أرباحها، بعد تطور مستوى ما تقدمه من خدمات عبر شبكة الانترنت، والتي باتت معه عمليات غسل الأموال تجري في سهولة ويسر بقصد إخفاء الأموال غير المشروعة، لذا جاء التجريم لتلك العمليات يكمن في عدة أسباب لعل أهمها ما يلي :

أولاً : قطع الطريق أمام وصول الامدادات لجماعات الإجرام المنظم التي تمتهن غسل الأموال

ثانياً : ساهم النقص التشريعي خاصة في بعض البلدان العربية نتيجة قلة إمكانيات المواجهة فيها، ولضعف أجهزتها الرقابية والقضائية وقلة التأهيل لعناصرها، في وجود ثغرات قانونية ساعدت على كثرة عمليات غسل الأموال.[1]

المطلب الثاني

مصطلح غسل الأموال وموقف الشريعة الاسلامية

أولاً : نشأة مصطلح غسل الأموال :

عرفت البشرية منذ الخلقة الاولى الجريمة بوصفها سلوكاً انسانياً وأن تعددت أنواعها وطرق ارتكابها، إلا أن الصعوبة تبقي كامنة في عدم إمكانية التحقق من بدايتها، إذ تبقي جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم التي يصعب الجزم بزمان حدوثها، حيث ترجع إلى حقب تاريخية سحيقة، ومن ثم فقد تضاربت الآراء حول نشأتها وتطورها التاريخي عبر الزمن، فالبعض يرجع بداياتها إلى عهود ضاربة في القدم من فترة نشأة الامبراطورية الصينية عام 1221 بل الميلاد، حيث كان حكامها صارمون مما أثار خوف التجار وأفزعهم ، وجعلهم يلجؤون إلى إخفاء أموالهم وعائداتهم من الأنشطة التجارية الناتجة عن الأموال المغسولة، في محاولة لتمويهها وتعمد

1 - د. محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، مرجع سابق ، ص24 .

استثمار أرباحها في مشاريع بمناطق بعيدة عن أنظار أولئك الحكام حتي لا يكتشف أمرهم، ويذكر كذلك بأن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بغسل الأموال في بدايات القرن التاسع عشر.[1]

أما في العصر الحديث فقد ظهر هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من (1930/1920م) نتيجة لما قامت به عصابات المافيا من عمليات غسل لشراء مشروعات بأموال قدرة ذات مصدر غير مشروع، وخلطها بأموال وأرباح تلك المشروعات بقصد إخفاء مصدرها الحقيقي عن أعين السلطات الرقابية.[2]

كما لوحظت عمليات الغسل في الولايات المتحدة الامريكية نتيجة تتبع رجال مكافحة المخدرات للتجار، الذين قاموا في حقبة السبعينيات من القرن الماضي ببيع كميات كبيرة من المخدرات بالتجزئة، وحصولهم على عملات معدنية وورقية نهاية كل يوم، علقت بها وبأيديهم روائح المواد المخدرة، مما أضطرهم إلي غسلها بسبب تعلق روائحها بتلك العملات لغرض إخفاء مصدرها غير المشروع، حيث يقومون بعملية غسل لها وتنظيفها من تلك الروائح حتى لا يكتشف أمرهم، وغالباً ما يتم الغسل بعملية تبخير أو باستعمال بعض المواد المزيلة للروائح، والتي لا تؤثر على الاوراق النقدية قبل إيداعها اليومي بالبنوك، دون أي شبهة تطالهم، فهو في حقيقته غسل بمعني الكلمة ثم تطور غسل الأموال ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشـــرعية القانونية على الأموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة. [3]

كما تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة باللغة الانجليزية، عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريراً عن فضيحة " وتر جيت " التي لم تكن مجرد فضيحة سياسية فحسب، بل تعد حالة

1 - أ. محمد على العريان : عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص23 .
2 - د. مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص11 .
3 - د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 14 .

نموذجية لعمليات غسل الأموال في العصر الحديث، غير أن الظهور القانوني لهذا المصطلح تحقق في أول دعوى أمام القضاء الامريكي عام 1982م، ومنذ ذلك الوقت شاع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وتبعاً لذلك أصبح مدلول غسل الأموال بمعنى تبييض الأموال وصار الاصطلاحان بمعنى واحد، وهو ما أوجد ارتباطاً واضحاً بين الإتجار في المخدرات وغسل الأموال، كما عرف تعبير غسل الأموال بالمفهوم القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1982م في قضية مصادرة أموال مغسولة ومحصلة من الإتجار بكميات مجزئة من الكوكايين الكولومبي.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية قديمة، حيث أضحت من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية في زماننا هذا، ورغم قدم مصطلح غسل الأموال إلا أنه لا يزل من التعبيرات الحديثة التي تفزع الدول على نحو يجعلها تضعها في مقدمة اهتماماتها في عديد المحافل والمؤتمرات الدولية، التي تنشد إقرار مكافحة الجريمة والتصدي لها.[2]

ولعل هذه الجريمة هي إحدى أهم الجرائم العابرة للحدود الدولية التي تصل تأثيراتها إلى مدى بعيد لتطال اقتصاديات عديد البلدان، خاصة بعد أن أضحى العالم على مقربة من ذي قبل، نتيجة ما أوجده التقدم التقني، لتبقي هذه الجريمة ذات خطورة تكررت النداءات الدولية لوجوب مكافحتها والتصدي لها.[3]

لذا يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال من حيث النشأة تتصف بالقدم والحداثة في نفس الوقت، وذلك لتطورها بتطور العمليات البنكية، حيث لم تعد الجرائم تقتصر على الحدود الإقليمية، وإنما أضحت تتعداها نتيجة الخدمات المستحدثة، وجريمة غسل الأموال كغيرها من

1 - د. مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 13.
2 - د. محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص18 .
3 - د. محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، مرجع سابق ، ص26 .

الجرائم، التي لاتزال تحظى باهتمام عديد الجهات القضائية والرقابية والمالية لحساسيتها وتأثيرها بالغ الحدة على عديد النواحي في المجتمع.

ثانياً : موقف الشريعة الاسلامية من غسل الأموال

أهتمت الشريعة الإسلامية ببيان كافة الأحكام الشرعية، فقد جاء الإسلام يحرم الكسب الحرام المتأتي من مصادر غير مشروعة، والتي منها عمليات غسل الأموال لارتباطها بالمال الحرام والكسب غير المشروع، وغالباً ما يطلق عليها عمليات غسل الأموال القذرة، كون مصادر تحصيلها غير مشروعة ويتم غسلها بعمليات يقرها القانون ويأذن بتحويلها، حيث تنتقل تلك الأموال من مال حرام قذر إلي أموال مشروعة ونظيفة يصعب كشفها ومعرفة مصادرها، كالثوب المتسخ الذي يحمل القذارة إذا وضع في الماء النــظيف لغسله أصبح نظيفاً وزال عنه ذلك القذر.[1]

ولاشك في أن غسل الأموال بهذا المعني يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تحرم كل كسب متحصل بطرق الحرام، خاصة وأن أغلب الأموال عملياتها متحصلة من جرائم المخدرات والدعارة والصفقات والاعتمادات الوهمية، وغير ذلك من الوسائل المحرمة التي لا يجيزها الإسلام.[2]

وإذا كان مصطلح غسل الأموال لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح المال الحرام أو الكسب الحرام أو الكسب غير المشروع.[3]

1 - د. ابراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003م ، ص 10.
2 - د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص11 .
3 - د. ابراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، المرجع السابق ، ص 12.

كما أن الإسلام قد أقر في مقابل ذلك طرقاً لكسب المال الحلال وانفاقه والحق فيه، وذكر العلماء طرق الكسب المشروع، وقد نهى الإسلام عن كسب المال الحرام وأكل مال الغير بالباطل.[1] وحث الرسول عليه الصلاة والسلام على المال الحلال فقال " أن الله طيب لا يقبل إلا طيب"، لذلك فأن الشريعة الإسلامية تحرم غسل الأموال بالمعنى الاقتصادي الحديث.[2]

المطلب الثالث

الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمواجهة جريمة غسل الأموال

توالت الجهود الدولية وتعددت الاتفاقيات والإجراءات الاحترازية الهادفة إلي تحديد مدلول جريمة غسل الأموال، حيث جاءت داعية إلى تكثيف الجهد نحو إبرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تكفل محاربة جريمة غسل الأموال وضبط القائمين بها، خاصة بعد أن أدرك المجتمع الدولي الأثار السلبية لتلك الظاهرة على الاقتصاديات الوطنية بصفة خاصة وعلى الاقتصاد العالمي بصفة عامة، مما دعاه إلى تبني سياسات المكافحة الدولية لمواجهة تلك العمليات وردع مرتكبيها، بل أن تلك الاتفاقيات الدولية قد أثرت بشكل ملحوظ في صياغة العديد من التشريعات الوطنية، التي جسدت قناعة العديد من الدول بأهمية التعاون المشترك فيما بينها للمكافحة، ولعل من أبرز تلك الجهود ما يلي:[3]

1-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م : عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية فيينا التي وقعت في (19/ ديسمبر/1988م)، والتي برز من خلالها مصطلح غسل الأموال لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يفهم ما تنشده تلك الاتفاقية من تعزيز لضرورة التعاون الدولي المشترك في مجالات التحري والملاحقات

1 - راجع سورة البقرة : الآية " 188 " .
2 - د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص14.
3 - د. محمود محمد ياقوت : جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 م ، ص 23.

والمحاكمات الجنائية، وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة فيما تقدم، وقد تركت هذه الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهتها، فكان لها دورً فعال في تحديد البنيان القانوني لهذه الجريمة، وتعتبر أول وأهم اتفاقية دولية اعتمدت تدابير وأحكام محددة تعرضت لموضوع الغسل، وتعد ليبيا من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.[1]

2–لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الأموال : تم تشكيل هذه اللجنة بمبادرة دولية حظيت بمشاركة قمة رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع الكبرى عام 1989 م، بهدف إعاقة أعمال غسل الأموال، ففي عام 1990م قامت اللجنة بإصدار أربعين توصية، كان من بينها تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال محلياً ودولياً، وعدم قصرها على جرائم المخدرات، حيث أخذت بمفهوم موسع يجعلها غير مقصورة على الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، ومنحت الدول صلاحيات واسعة للحد من عمليات غسل الأموال. [2]

3–توصيات إعلان لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي : جاءت هذه التوصيات بما عرف فيما بعد بمجموعة العشرة، وهي عبارة عن اجتماع لجنة عدد من ممثلي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية، الذي عقد في (بازل بسويسرا / ديسمبر/ 1988م)، حيث أصدرت إعلان للمبادئ فرض كمدونة طوعيه على البنوك، حظر بموجبه استخدام الأنشطة الإجرامية لتحقيق أهداف تتعلق بغسل الأموال تتم من خلال الانشطة المصرفية حيث أصدرت ثلاثة مبادئ تضع الإطار العام للسيطرة على عمليات غسل الأموال تتمثل في الآتي:

1 - د. عبد العظيم حمدي : غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ، أبعادها ، أثارها ، كيفية مواجهتها) ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2007 م ، ص243 .

2 - د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص7.

1/ تجنب الصفقات الربوية 2/ التعاون بين الهيئات في تطبيق القانون 3/ قاعدة أعـــرف عميلك. [1]

4-اتفاقية باليرمو 2000م : وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وتهدف الي تعزيز التعاون الدولي في مختلف الأنشطة الخطيرة، والتي منها جرائم غسل الأموال، وبهذا نلمس الاختلاف الظاهر بين اتفاقية فيينا وهذه الاتفاقية في كون الأولى تبنت المفهوم الضيق، بينما تبنت اتفاقية باليرمو المفهوم الموسع لعمليات غسل الأموال، حيث صدقت عليها ليبيا بموجب القانون رقم (18) لسنة 2003 م.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م : عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية فيينا لعام 2003م، وقد أشارت إلى تجريم عدة أفعال تدخل في غسل الأموال إذا ما ارتكبت عمداً، حيث ضمنتها الاتفاقية تحت عنوان " غسل عائدات الفساد " واشتملت على مجموعة من الأحـــكام منها : (اتخاذ التدابير لمكافحة غسل عائدات الجرائم / تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية عن كل عمل له علاقة بغسل الأموال / وضعت قواعد تسليم المجرمين والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها).[2]

وقد تم عقب ذلك صدور العديد من القوانين التي تمنح الحق للمؤسسات المالية في طلب أي معلومات عن الأشخاص المشترين للشيكات السياحية وأوامر الدفع التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دولار، وتهدف تلك الخطوات إلى تتبع عمليات غسل الأموال والحد منها وملاحقة القائمين بها، لتمثل سابقة دولية تهدف إلى حث الدول على محاربة غسل الأموال، خاصة بعد ظهور

1 - د. سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص254.

2 - د. ابراهيم عيد نائل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، 1999م ، ص 62 .

الانترنت وما عرف بالبنوك الإلكترونية، وأن كان من الملاحظ تزايد حجمها باضطراد رغم الجهود الدولية المبذولة لمواجهتها.[1]

1 - أ. أحمد موسي بدوى : تحولات الثورة الليبية وتفكك الدولة وزرع الارهاب ، مجلة أفاق سياسية ، العدد السادس عشر ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، القاهرة ، 2016 م ، ص 96.

المبحث الثاني

مراحل وأركان وخصائص وأساليب جريمة غسل الأموال

تقديم وتقسيم :

جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم تمر بعدة مراحل مهمة ومرتبطة يتحقق باكتمالها البنيان القانوني للجريمة، أذ تهدف في مجملها إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، وذلك بدمجها في الاقتصاد المشروع للتصرف في عائداتها لاحقاً بعيداً عن متابعة الاجهزة الامنية والضبطية، حيث تعد أحد صور الجريمة المنظمة وتتصف بتعقد إجراءاتها، لما تمر به من مراحل وما تتطلبه من أركان، وما تتصف به من خصائص وأساليب، سنتناولها من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : مراحل جريمة فسل الأموال.

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث : خصائص وأساليب جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

مراحل جريمة غسل الأموال

كان ولا يزل التطور التقني الهائل والمتسارع في مجال المعلومات والاتصالات سبباً في ابتكار أساليب جديدة في مجال الجريمة، يتفنن القائمون بها لارتكاب جرائمهم بسهولة ويسر، وهو ما فتح المجال على مصراعيه، فبعد أن كان فعل الجاني يمس بمحل الجريمة مساساً مباشراً، أضحى بمقدوره ممارسة ذلك الفعل عن بعد وبما يحقق له ذات النتيجة.

ولعل ذلك ما أوجد صعوبات جمة أمام الجهات القضائية والرقابية المناط بها ضبط الجرائم وتتبع مرتكبيها، ولم تكن جريمة غسل الأموال بمنأى من ذلك، حيث تمر بثلاث مراحل مختلفة ومرتبطة نعرض لها وفقاً للآتي :

1-مرحلة الإيداع أو الإحلال أو التوظيف . (Le placement)

وتعد المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال، حيث تتمثل في إيداع كميات ضخمة من النقود السائلة المحصلة بطريقة غير مشروعة من الجرائم التي تسبق غسل الأموال، كالإتجار بالمخدرات أو السلاح ..الخ، وإدخالها في الدورة المالية في أحدى المصارف دون لفت الأنظار، لتركها مدة وتحويلها الى أرصدة أو ودائع في الخارج بغية إخفاء مصادرها واستبدالها بأموال نظيفة، وقد تتعدى عملية الإحلال من " مجرد الإيداع إلى شراء أوراق مالية أو شراء مؤسسات مالية أو شراء أسهم لحاملها ..الخ "، بغية التصرف فيها لاحقاً بالبيع، والأهم في هذه المرحلة تغيير صورة المال المغسول، فقد تتم هذه المرحلة داخل الدولة من خلال تجار السوق السوداء، وقد تتم في الخارج بإشراف منظمات المافيا العالمية، لهذا يطلق عليها مرحلة التوظيف وتعني استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة في أنشطة مشروعة، وتوصف هذه المرحلة بأنها أكثر المراحل ضعفاً وخطراً، اذ تعد من أصعب مراحل غسل الأموال لسهولة اكتشافها وتتبع القائمين بها بكل سهولة ويسر، وتبــدو أهمية هذه المرحلة في التمهيد للدخول إلى المرحلة الثانية.[1]

2-مرحلة التعتيم أو التمويه أو التكديس (L'empilage)

تأتى هذه المرحلة بعد سابقتها التي تعد تمهيداً للدخول فيها، اذا يقوم غاسل الأموال بعد تمام إيداعها في المصرف بالتفريق بين الأموال المراد غسلها عن مصادر تحصيلها غير

1 - د. عصام ابراهيم التساوي ، غسيل الأموال ، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 2002 م ، ص18 .

المشروعة، وذلك بالقيام بعمليات مصرفية صعبة ومعقدة ومتشابكة، اذ يهدف الجناة من خلالها إلى تضليل الجهات الرقابية والضبطية باستعمال أسلوب التعتيم أو التمويه، وتتخذ في الغالب صورة تحويلات مصرفية متكررة بقيم ضخمة تجري من بنك لأخر داخل الدولة أو يتم تحويلها الكترونياً إلي بنوك خارجية تسمح بتغذية الحسابات عبر حوالات مصرفية يتبع بشأنها نظاماً صارماً في الإيداعات ولا تفرض قيوداً على حركة تداول الأموال، حيث تخلط تلك الأموال بعمليات مالية قانونية مماثلة، وتعتبر التحويلات أهم أسلوب في هذه المرحلة، وتوصف مرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية بأنها ملاذاً مصرفياً آمناً يقطع إمكانية تتبع الأموال، كما توصف بأنها من أكثر المراحل أماناً وأقلها خطراً.[1]

3-مرحلة التكامل أو الإدماج (L'in te'. Gration)

ويطلق عليها المرحلة الختامية أو الأخيرة من مراحل غسل الأموال، وتهدف إلى إدخال الأموال المغسولة في النظام المصرفي والدورة المالية لاقتصاد الدولة التي تم فيها الإدماج، لكي تظهر وكأنها محصلة من صفقات تجارية مصرفية مشروعة يصعب اكتشافها والتمييز بينها وبين الأموال المشروعة، إلا إذا تم تتبعها عن طريق زرع مخبرين يندسون بين عصابات غسل الأموال أو عن طريق القيام بعمل استخباراتي، وقد تكتشف بمحض الصدفة. [2]

وتتخذ في الغالب صورة تأسيس شركات الستار أو تأسيس شركات وهمية أو بالحصول على قروض دون فوائد أو ضمانات، وتعد هذه المرحلة كذلك من أكثر المراحل أماناً وأقلها خطراً، وهي الأكثر علنية من مثيلاتها، ويطلق عليها المرحلة الختامية أو الأخيرة لغسل الأموال، حيث توصف بمرحلة التجفيف لكونها تضفي طابع الشرعية على الأموال المغسولة.

1 - د. عمر بن يونس : غسيل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 م ، ص137 وما بعدها.

2 - د. عادل عبد الجواد : التعاون الامني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية، دار النهضة العربية ، 2005 م ، ص84 .

حيث يلاحظ أنه من الممكن أن تتم كل مرحلة من المراحل السابقة بشكل مستقل عن الأخرى، كما يمكن حصول كل المراحل مرة واحدة، حيث تهدف في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة، وما تجدر الإشارة إليه هو أنها قد ترتكب من قبل أصحاب المهن غير المالية كالمحامين والمحاسبين والعاملين في بيع وشراء العقارات، وكذلك تجار الذهب والمجوهرات.[1]

المطلب الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم التي تطلب المشرع الجنائي الليبي لتجريمها ضرورة توفر مجموعة من الأركان، ولعل أولها الركن المادي والركن المعنوي، غير أنه علاوة على ذلك اشترط ضرورة توافر ركن مفترض تمثل في وقوع جريمة سابقة عنها، والتي تعد مصدراً للمال غير المشروع، وتتمثل أركانها الثلاث فيما يلي : الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي ، وهو ما يقتضي بيانها على النحو التالي :

أ / الركن المفترض يتمثل هذا الركن في ارتكاب جريمة أصلية سابقة على جريمة غسل الأموال، حيث اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي تشكل محصلاتها محلاً لهذه الجريمة، فالبعض منها أعتبر الأموال المحصلة من أي جريمة أين كان نوعها تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال، في حين نصت تشريعات أخرى على ضرورة تحديدها على سبيل الحصر، ومنها التشريع الجنائي المصري، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الليبي قد أشترط توافر هذا الركن المتمثل في ارتكاب جريمة سابقة على جريمة غسل الأموال، وأعتبر الأخيرة جريمة مستقلة تكون متوافرة بتوافر أركانها، حيث لا تلازم بينها وبين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية، ومن ثم يمكن

1 - د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص32 .

القول بأن الركن المفترض الذي يتعلق بمحل الجريمة، يتمثل في " الأموال غير المشروعة " القذرة المحصلة من جريمة سابقة عن جريمة غسل الأموال أياً كان مصدرها تجارة المخدرات أو الاتجار بالرقيق حسب الاتجاه السائد في التشريعات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال.[1]

ب / الركن المادي مما لاشك فيه أن القانون لا يعاقب على ما يضمره الانسان من نوايا وأفكار تجوش بداخله، بل يشترط للعقاب على الجريمة توافر سلوكاً مادياً ملموساً تتحقق معه نتيجة الاعتداء على مصلحة يحميها القانون سواءً كانت عامة أو خاصة، حيث يقوم الركن المادي على مجموعة من العناصر المادية التي لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونها، فهي تمثل المظهر الخارجي وتظهر مادياتها في عناصر ذلك الركن، وهي " السلوك الإجرامي والنتيجة وتوافر علاقة السببية "، ولا تختلف جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم بصفة عامة ، إلا فيما يتعلق بعنصر النتيجة الاجرامية كما سنرى، ومن ثم يعد الركن المادي شرطاً أساسياً للبحث في مدي تحقق الجريمة من عدمها.[2]

حيث لم يشترط المشرع الجنائي الليبي في جريمة غسل الأموال تحقق نتيجة معينة، لأنها من جرائم السلوك المجرد وليست من طائفة جرائم السلوك والنتيجة، كما أن المشرع حدد أنماط السلوك الاجرامي لتوقيع العقاب متي توافرت أحدي صوره، التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2005م، والتي سنبينها من خلال تحديد أنماط السلوك ومحله وفقاً لما يلي:

1-أنماط السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال : يمثل السلوك المظهر الخارجي الملموس للجريمة، والذي تناول قانون غسل الأموال الليبي المشار إليه تحديد مظاهره باشتماله على عدة أنماط يمكن مصادفتها في مجال مكافحة غسل الأموال، تتمثل في إتيان الجاني نمط من أنماط

1 - د. محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، مرجع سابق ، ص17.
2 - د. ابراهيم عيد نائل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص45.

السلوك الوارد ذكرها أدناه، والتي تعد متوافقة مع ذات الصور التي حددتها اتفاقية فيينا عام 1988م، حيث جاء نص المادة المذكورة محدداً عناصر الركن المادي بالقول :

أولاً : يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

أ/ تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب/ تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج/ الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

ثانياً : تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها، سواءً كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة مادية أو معنوية بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.[1]

ومن الجدير بالذكر أن فعل الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة يمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال، والاخفاء بهذا المعنى يشمل كل عمل من الأعمال التي من شأنها الحيلولة دون كشف حقيقة المصدر غير المشروع، ويستوي في الوسيلة التي يتحقق بها الإخفاء أن تكون علنية أو مستترة، وما يجدر التنويه إليه أن المشرع الليبي قد أشترط للمعاقبة على الجريمة، أن تكون الأموال غير المشروعة محصلة من جريمة أياً كان نوعها، كما وسع من النص ليشمل جميع صور غسل الأموال، التي حددتها الاتفاقيات الدولية، والتي تعد ليبيا طرفاً

1 - د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م، ص 189.

فيها، كما أشترط علاوة على ذلك علم الجاني أو الجناة بمصدر تلك الأموال غير المشروعة واستخدامها كضمان لأعمال أخرى مختلفة.

2-محل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال : تشكل كافة الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية أو الأصلية المحل الذي يستوعب مختلف أنماط السلوك ذات الصلة بغسل الأموال، التي حددها قانون غسل الأموال الليبي، حيث وردت في بند التعريفات تقديماً لنصوص مواد القانون في الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ثابتة أو منقولة مادية أو معنوية، قاصداً بذلك العملة المحلية والعملات الاجنبية والأوراق المالية، وكل ما يمثل قيمة مادية أو معنوية وجميع ما يتعلق بها من حقوق عينية، وكذلك المستندات التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق يتعلق بها.[1]

حيث نلاحظ بأن المشرع الليبي قد تبنى تعريفاً موسعاً للأموال غير المشروعة، بحيث يتسع محل الجريمة ليشمل كافة صور الأموال والمتحصلات أياً كان نوعها أو شكلها أو طبيعتها، حرصاً منه على تحقق فعالية آليات مكافحتها، وتتحقق جريمة الغسل باتخاذ الجاني أي صورة من أنماط السلوك المشار إليها أنفاً، وهو ما يعد من وجهة نظرنا استيعاباً موفقاً نص عليه المشرع الليبي يهدف من خلاله إلى عدم الإفلات من العقاب تحت أي مبرر، كما يمثل توافقاً مع ما تمليه النداءات المتكررة بشأن توحيد الجهود الدولية لمكافحتها، والتي أضحت تظهر أثاراً سلبية تهدد الاقتصاد الوطني والعالمي دونما استثناء.

ج / الركن المعنوي : لا يكفي توفر الركن المادي لمساءلة الجناة عن جريمة غسل الأموال، وإنما يشترط علاوة على ذلك توافر ركنها المعنوي الذي يمثل الحالة النفسية الكامنة وراء مادياتها، حيث يكفي توافر العلم المستخلص ضمناً من بعض الظروف الموضوعية التي لا ترقى

1 - د. محمد ابراهيم السقا : الاقتصاد الخفي في مصر ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 89.

إلى حد العلم اليقيني، ومن ثم فإنه من غير المنطقي من وجهة نظرنا مسألة أحد أو الحكم عليه بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ولعل ذلك ما ورد صراحة في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا عام 1988م، التي تطلبت ضرورة توافر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال بنصها على " أن يكون الفعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات"، وهذا ما ذهبت إليه التوصية السادسة من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية، التي أخذت بمفهوم موسع للعلم كأحد عناصر القصد الجنائي، خاصة في ظل الالتزام الملقى على عاتق المصارف المتمثل في ضرورة التثبت من بعض الحالات منها مشروعية مصدر الأموال المودعة لديها، في ظل تبني المبدأ المصرفي المعروف " أعرف عميلك ".[1]

والقصد العام هنا يقصد به أن يقدم غاسلو الأموال على إتيان الفعل وهم في حالة وعي وإدراك وأن تتجه إرادتهم لارتكاب الجريمة.[2]

وفي هذا الجانب يبرز تساؤلان؛ الأول هل يكتفي المشرع الليبي للمعاقبة على جريمة غسل الأموال بتوافر قصد جنائي عام أم أنه يشترط قصداً جنائياً خاصاً ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أنه على الرغم من نص القانون على أنماط السلوك المجرمة في غسل الأموال، إلا أنه أشترط ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، يتمثل في نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، والقصد الخاص المطلوب توافره في جميع صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، يشترط توافر علم لا يخالطه الشك بحقيقة وطبيعة الأموال المشبوهة، أما التساؤل الثاني هل يشترط المشرع ارتكاب الجريمة عمداً أم أنه من الممكن ارتكابها بطريق الخطأ ؟ للإجابة عن هذا التساؤل فإن المشرع الليبي أعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية

1 - د. محمود محمد مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة القاهرة ، ط 9 ، 1987 ، ص281.
2 - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1973م ، ص 156.

بطبيعتها، وهو بهذا يتوافق من وجهة نظرنا مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا عام 1988 م في مادتها الثالثة بقولها : " في حالة ارتكابها عمداً "، حيث يفهم بمفهوم المخالفة عدم تصور ارتكابها بطريق الخطأ، كما لم يتطرق المشرع إلى الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم، فقد يكون متزامناً مع فعل الجاني وقد يكون لاحقاً، اذ قد ترتكب الجريمة في وقت سريع وقد تستمر مادياتها فترة من الزمن ، حيث تعد من الجرائم الوقتية والمستمرة في ذات الوقت وتستلزم توافر رابطة السببية للمسألة عليها.[1]

المطلب الثالث

خصائص وأساليب جريمة غسل الأموال

أولاً : الخصائص : تتميز جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الاقتصادية بالغة الخطورة عن غيرها من الجرائم بجملة من الخصائص منها :

1-عالمية الجريمة : ساهم التطور التقني المتسارع في جعل جريمة غسل الأموال من الجرائم العالمية العابرة للحدود الوطنية للدول مما ساعد على أن تطال أثارها اقتصاديات العالم بأسره.

2-جريمة غسل الأموال جريمة منظمة : تعد جريمة غسل الأموال جريمة تبعية لجريمة أصلية سابقة عنها وتصنف ضمن أحدى أهم صور الإجرام المنظم، فهي من الجرائم ذات الإبعاد المتعددة التي يشترك في تنفيذها عدة مجرمين على المستويين المحلي والدولي.

3-جريمة غسل الأموال جريمة مصرفية : تلعب المصارف دوراً فعالاً ومهماً في تنامي وانتشار عمليات غسل الأموال، حيث تعاظم دورها بعد تحقق الربط والتحويل الإلكتروني الفوري للأموال عبر شبكة الانترنت وظهور البطاقات الممغنطة.

1 - د. رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة ،1984م، ص 58.

4-جريمة غسل الأموال جريمة جنائية واسعة الانتشار : حيث دأبت أغلب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية بعديد الدول على حد سواء على تجريمها ومعاقبة القائمين بها، بعد أن طالت أثارها عديد النواحي في المجتمع وباتت تشكل تهديداً على الناتج القومي على المستويين المحلي والدولي.

ثانياً : أساليب عمليات غسل الأموال : مما لا يدع مجالاً لاشك في أن أساليب غسل الأموال البدائية قد تغيرت، أثر ما قدمه التطور التقني الهائل الذي جاء بديلاً لا يمكن تجاهله ليحل محل الاساليب التقليدية، إذ من المعلوم أن أي عملية يستلزم لإتمامها إتباع أساليب معقدة ومتطورة، وعمليات غسل الأموال كغيرها من العمليات تتخذ عدة أساليب، خاصة بعد أن أضحت المؤسسات المالية تمثل إحدى أهم القوى الجاذبة لعمليات الغسل، ولعل من تلك الأساليب ما تقوم بها جهات متنوعة منها ما يلي :

1/ المؤسسات المصرفية : تمثل المصارف خاصة التجارية أحدي أهم القنوات الرسمية الجاذبة، التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في تنفيذ عملياتهم، لما توفره من خدمات وتسهيلات سريعة تمكنهم من التخفي لتفادي مراقبتهم وتتبعهم، حيث يسعون لاستغلال المصارف للقيام بعمليات عدة منها ما يلي :

أ / عمليات الايداع والتحويل المصرفي : تلعب عمليات الايداع والتحويل دوراً بارزاً وفعالاً في إنجاز ما يتعلق بعمليات غسل الأموال، وعلى نحو قد يجعل من المصارف خاصة التجارية طرفاً مهماً فيها، اذ يلجأ غاسلو الأموال إلى إيداع الأموال المحصلة بطرق غير مشروعة في أحدي المصارف المحلية، تم يقومون بتحويلها لاحقاً إلى بنوك خارجية في غير دولة القائم بالغسل لأسباب عدة، قد ترجع للاستقرار السياسي في ذلك البلد أو لقلة قيمة الضرائب على الدخل أو لانعدام الرقابة على النقد الأجنبي، ويتم ذلك غالباً في صورة تأسيس شركات وهمية، أو

شراء أسهم بشركات وعند تمام عملية تحويلها يلجأ الغاسل لطلب قرضٍ أو تسهيلاتٍ من البنك الأجنبي بضمانة تلك الأموال، ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب استخداماً لما يوفره من سرية، فلقد ولى عهد إتباع الأساليب التقليدية بتحويل الأموال عبر دسها في حقائب المسافرين أو إرسالها على مثن سفن النقل التي ترفع علم دولة الغاسل، لتحل أساليب حديثة تعتمد على التقنية بدلاً عنها للقيام بدور بارز في عمليات غسل الأموال.

ب/ إعادة الاقراض : يعد الاقراض أحد أهم الخدمات المصرفية التي تمنحها المصارف بغية الاستفادة من عائدات خدماتها، حيث يشكل أحد أهم الأساليب التي تتم بموجبها عمليات غسل الأموال، ويتخذ هذا الأسلوب في الغالب صورة تأسيس شركات وهمية أو شراء أسهم بشركات وعند تمام عملية تحويلها يلجأ الغاسل لطلب قرضٍ أو تسهيلاتٍ من البنك الأجنبي بضمانة تلك الأموال، التي أودعت به للحصول على أموال نظيفة في مظهرها لاستعمالها لاحقاً في إبرام صفقات تجارية، التي تتم بشكل فوري في ظل عمليات الربط بين البنوك على مستوى العالم.

2/ المؤسسات المالية الأخرى : ويقصد بها المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقوم بعمليات تبادل الأموال مثل " شركات أو مكاتب الصرافة " وغيرها من المؤسسات التي ظهرت حديثاً في هذا المجال ممن تمتهن العمل في مجال الأوراق المالية ، حيث يتم اللجوء إليها لغسل الأموال بإخفاء مصدرها الحقيقي غير مشروع، إضافة إلى ذلك يعد قطاع شركات التأمين من القطاعات المهمة، حيث نبهت عليه عديد التشريعات وأقرت فرض رقابة صارمة لخطورة تعاملاته في هذا الجانب.

3/ المجالات الاقتصادية والتجارية : لا تقتصر أساليب غسل الأموال على ما سبق ذكره، بل قد تتعدها لتتم عبر صفقات نقدية أو بإجراء تصرفات عينية مختلفة والتي نبينها وفقاً ما يلي :

أ / الصفقات النقدية : تتم عمليات غسل الأموال من خلال إبرام صفقات نقدية لشراء تحف أو مصفوفات وقطع فنية نادرة بأموال غير مشروعة محصلة من عمليات مشبوهة دونما حاجة لإبلاغ السلطات بحقيقة مصدرها، كما يمكن تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات أو غيرها من الأموال، حيث تكون هذه الطريقة من أمن عمليات غسل الأموال.

ب / الفواتير المزورة : في الغالب تتخذ هذه العملية صورة تأسيس شركات في البلد المحلي تقابلها شركات أخرى في البلد الاجنبي المراد غسل الأموال فيه ، وذلك بإجراء تعاملات تجارية بين الشركات وتحميل الفواتير بقيم تفوق قيمة السلع محل التعاملات ليظهر الفرق مال مغسول أوعن طريق إرسال فواتير مزورة، فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال الذي تم غسله.

ج / التصرفات العينية المختلفة : تتعدد وتنوع التصرفات التي يتم من خلالها غسل الأموال، فقد تتم عبر محلات بيع المجوهرات، وقد تتخذ صورة بيع عقارات أو لوحات فنية نادرة أو سيارات تقليدية أو من خلال التعامل مع شركات مفلسة، والتي سرعان ما تظهر للواجهة لما تدره من أرباح نتيجة عمليات الغسل، كما تعد صالات المزادات لبيع القطع الفنية النادرة مجالاً خصباً لغسل الأموال.

4/ التطور التقني المستعمل في عمليات غسل الأموال :

أ / بنوك الانترنت: تمثل بنوك الانترنت عاملاً جاذباً لعمليات غسل الأموال في ظل ما شهده العالم من ثورة هائلة في مجال المعلومات والاتصالات ، فلقد لعب الأنترنت دوراً فاعلاً في إرساء قاعدة خدمات بيانية فورية بين البنوك على مستوي العالم ، خاصة بعد تحقق ربطها بالشبكة، وهو ما مكن من إجراء عمليات غسل الأموال المشبوهة، وسهل للقائمين بها الاستفادة من الخدمات المالية ، كالتعامل بالبطاقات الممغنطة دون أي قيود على تلك العمليات.

ب/ بطاقات الائتمان أو النقود البلاستيكية: تعد تلك البطاقات إحدى أهم الوسائل الحديثة التي تسهل غسل الأموال، وذلك من خلال تحويلها عبر الدول باستعمال البطاقات، التي تمكن الغاسلين من الحصول عليها عبر ماكينات تمولها البنوك توجد عادةً في شوارع وميادين عديد الدول، وعلى نحوٍ يوفر مناخاً خصباً يمكنهم من إجراء عملياتهم دونما عناء أو مشقة.

ج/ الكارت الذكي : ويسهم الكارت الذكي الذي تمنحه المصارف لبعض عملائها في تفشي عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال تعبيته الكترونياً وبما يمكن غاسل الأموال من نقل الأموال عبر رسائل الكترونية سريعة، وذلك بهدف تجنب أي مــلاحقة قانونية رغم صعوبة متابعته.[1]

1 - راجع : د. أمال عبد الحميد : الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1994 م ، ص 32. ، كذلك - د. محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص38 ، كذلك - د. عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2001 م ، ص223. ، - د. ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 م ، ص 103.

المبحث الثالث

أثار جريمة غسل الأموال

على الاقتصاد الليبي وجزاءات المكافحة

تقديم وتقسيم :

من المعلوم بأنه لكل جريمة أثار تلحق الضرر بالمصالح المحمية جنائياً، وجريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم التي ترتب أثاراً سلبية تلحق الضرر بالمجتمعات دونما استثناء وتهدد بنيتها الاقتصادية، التي يمثل انهيارها تصدعاً للمجتمع بآسره، لذا كان لزاماً علينا أن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : أثار جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الليبي.

المطلب الثاني : جزاءات مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني.

المطلب الأول

أثار جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الليبي

لعل المتتبع لأثار جريمة غسل أو تبييض الأموال يلمس جلياً حجم ما تلحقه هذه الجريمة من أثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني الليبي بجعله غير مستقر، خاصة في ظل غياب متابعة هذه الجريمة من قبل السلطات والأجهزة القضائية والرقابية والمصرفية، وتنامي هذه الجريمة العابرة للحدود الدولية أثر ما تشهده ليبيا من عدم استقرار سياسي في الآونة الاخيرة، حيث يعد المال المغسول مالاً قلقاً غير مشروع لا يتميز بالاستقرار، لأنه في الغالب ينتقل من مكان لأخر ومن شكل لأخر، وهو ما يجعله لا يشكل إضافة حقيقية للاقتصاد الوطني

المنتج في الدولة مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، حيث تأتى الأثار الاقتصادية في مقدمة أثار غسل الأموال التي لها بالغ التأثير والتي تتسبب في الآتي :

1/ تسهم عمليات غسل الأموال في تدهور القيمة الشرائية للعملة المحلية، مما يتسبب في انخفاض سعرها والطلب عليها أمام العملات الاجنبية لعدم استقرار سعر الصرف، وهو ما يشوه صورة سوق المال الليبي ويزعزع الثقة فيه، كما تؤدي عمليات الغسل إلى استمرار الاستقطاع واستنزاف أرصدة واحتياطي الاقتصاد الوطني الليبي لصالح الاقتصاديات الأجنبية، على وجه يضر بالدخل القومي للبلاد ويضعف قيمة الموارد التي تستخدم لتمويله.[1]

2/ يسهم غسل الأموال في شيوع ظاهرة التهرب الضريبي مما يتسبب في عجز عام بخزانة الدولة، كما يشكل هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج عاملاً يفاقم من قيمة العجز في ميزان المدفوعات، الذي غالباً ما تلجأ المصارف لتغطيته برفع قيمة ما تقدمه من خدمات لعملائها أو كنتيجة للاقتراض من الخارج .[2]

3/ تسهل عمليات غسل الأموال للمجرمين شراء ذمم بعض رجال القضاء والشرطة والسياسيين وذوي النفود والمشتغلين في القطاعين العام والخاص، خاصة العاملون بالمصارف من بين ضعاف النفوس بهدف إفساد ضمائرهم، وهو ما يؤدي إلى إضعاف كيان الدولة، واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم، كما تؤدي عمليات الغسل إلى انخفاض كفاءة مستويات الأداء في الأجهزة الإدارية العامة وفسادها مما يفاقم وتيرة عمليات الغسل، ويعدم توفير فرص العمل المستدامة، ما يحقق ركوداً اقتصادياً متدرجاً يظهر على مدٍ بعيد.[3]

1- د. محمد ابراهيم السقا : الاقتصاد الخفي في مصر، مرجع سابق ، ص 93

2 - د. أمال عبد الحميد : الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 37.

3 - د. عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سابق ، ص253.

4/ تسهم عمليات الغسل في زيادة السيولة المحلية خارج القنوات الرسمية للدولة، بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات التي تقدمها الدولة وعلى نحو قد يؤدي إلى افلاسها وتشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار، ناهيك عما يسببه الانتشار المفاجئ لشركات ومكاتب الصرافة وازدياد تعاملات المصارف التي تقوم بتوظيف ما لديها من ايداعات وتحويلات في عمليات الاقراض أو الاستثمارات، من صعوبات في معرفة مصدر تلك العمليات.[1]

ولقد ثارت صعوبات جمة تتعلق بضبط عمليات غسل الأموال، ذلك أن صورها تتعدد وتتنوع بما لا يمكن معه حصرها، ويرجع هذا التنوع إلى تطور أساليبها، فبعد استخدام الأساليب التقليدية، اتجه الجناة إلى الاعتماد على النظام المصرفي، وإلى انتهاج أساليب تأسيس الشركات وامتهان مهنة رجال الأعمال، ثم تطورت فأصبحت تعتمد على تداول الأموال وتبادل الدفع عن طريق شبكات المعلومات الدولية، وقد أدى تزايد استخدام بطاقات صرف النقود الإلكترونية إلى التوسع في انتشار التعامل بها كبديل للنقود الورقية، مما قد يرتب أثاراً خطيرة فيما يتعلق بغسل الأموال، وذلك لصعوبة تعقب هذا التعامل أو الوقوف على أثاره لتي تؤثر في مجملها بالسلب على معدل النمو الاقتصادي.[2]

المطلب الثاني

جزاءات مكافحة غسل الاموال

شغلت جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني اهتمام العديد من رجال الفقه والقانون والمال والجهات الرقابية والمصرفية في ليبيا على حد سواء، لما لها من أثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني – كما سبق وأن بينا – حيث وضعها المشرع الليبي من ضمن الاهتمامات

1 - د . محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 م ، ص 134.

2 - د. سميحة القليوبى : شركات تلقي الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 م ، ص 167.

التي طالها التجريم والعقاب، تلبية وتوافقاً مع النداءات الدولية المتكررة بشأن ضرورة مكافحتها والتصدي لها في التشريعات الجنائية الوطنية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجنائي الليبي، لم يولِ في السابق اهتماماً خاصاً لتجريم عمليات غسل الأموال بقانون معين، بل جرم ما يتعلق بها من خلال إدراجها ضمن طوائف عدة في قانون العقوبات القسم الخاص بالاعتداء على الأموال، وذلك لما وجد من صعوبة في إسباغ الوصف الجنائي على عملياتها، غير أنه سرعان ما استجاب لذلك، نتيجة القصور التشريعي وعدم التمكن من استيعاب كافة صور غسل الأموال، إضافة الي تنامي تلك الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، والذي باتت معه الحاجة ملحة لتضمين التشريع الوطني عدة جزاءات لمكافحة هذه الجريمة الجنائية الخطيرة.

وبما أن ليبيا أحد أهم الدول المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، فقد أفرد المشرع الجنائي الليبي لهذه الجريمة قانوناً خاصاً حمل رقم (2) لسنة 2005 م، جرم فيه غسل الأموال، وبين فيه جزاءات المكافحة الجنائية، وأوجه المسئوليات والعقوبات على مرتكبيها، كما حدد الأفعال التي تدخل تحت طائلة التجريم سواء تمت من قبل الافراد أو المنشآت المالية أو المصرفية أو الاقتصادية .. الخ)، بوصفها إحدى أهم القنوات التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال، كما حدد الجهات المعنية بالتصدي لهذه الجريمة، تماشياً وكون ليبيا من بين الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا عام 1988م، المتضمنة ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة في إطار قانونها الداخلي لتجريم غسل الأموال ومصادرها، ومنذ ذلك الوقت تغير وصفها، واعتبرت جريمة جنائية عمدية مستقلة بذاتها مكتملة الأركان، خاصة بعد أن طالت أثارها في الآونة الاخيرة الاقتصاد القومي للبلاد، حيث تضمن القانون العقاب على كافة الأفعال

التي تدخل في أنشطتها بأي صورة حددها القانون، واتخاذ خطوات عملية صارمة تكفل مكافحتها والحد منها على المستويين الدولي والمحلي.[1]

حيث تناول المشرع الليبي تعريف المنشآت المالية في المادة الأولى من القانون سالف الذكر ببند التعريفات بالقول بأنها : " أي مصرف أو شركة تمويل أو سوق مالية أو محل صرافة أو وسيط مالي أو نقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي "، كما عرف المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى بأنها : " المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخري غير المصرف المركزي " كشركات التأمين ومكاتب الخدمات " وغيرها "، محدداً انماط السلوك الاجرامي لجريمة غسل الأموال في المادة الثانية من القانون، والتي سبق لنا الإشارة إليها عند بيان الركن المادي للجـــريمة تمثلت في الآتي :

" أولاً : يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

أ / تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب/ تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج/ الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

ثانياً : تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي

1 - راجع - د . محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 134.

تكون الدولة طرفاً فيها سواءً كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها".[1]

حيث نرى بأن تحديد أنماط السلوك للجريمة وفقاً لما سبق جاء شاملاً لكل الصور التي من الممكن أن تقع بها جريمة غسل الأموال، وهو ما يدل من وجهة نظرنا على شمولية القانون واستيعابه لصور الجريمة للحد من تلك العمليات، وبما يرسخ تنفيذ كافة الاتفاقيات المتعلقة بالتجريم والتي تعد ليبيا طرفاً فيها، حيث أكدت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون على ذات الانماط، وعلى نحوٍ يدل على توافقها مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الداعية لمواجهة الجريمة.

كما حددت المادة الثالثة من القانون مسئولية المنشآت المالية بالنص " على أنه مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها في أي قانون تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها وتوقع عليها العقوبات الواردة بالمادة الرابعة (فقرة/2) من هذا القانون، مقرراً معاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسل الأموال باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال ، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة ".

وفى اعتقادنا بأن إقرار مثل هذه العقوبات والتشديد فيها جاء بما يفيد حرص المشرع على مواجهتها، لما لمسه من أثار سلبية بالغة الخطورة خاصة على اقتصاد البلاد حالة تعرضها لازمات، والتي تفتقد خلالها رقابة تلك المؤسسات وبما يزيد من حدة وتيرة الجريمة، نتيجة ما أوجده التقدم التقني من تسهيلات تدفع القائمين بها إلى الايقاع بالمؤسسات واشراكها في

1 - أنظر المواد (2/1) من قانون غسل الأموال الليبي.

الجريمة، إذ أن أغلب المصارف والقنوات المالية تتنافس في جذب العملاء رغبة منها في تحقيق الربح، حيث نرى حكمة ذلك التشديد يكمن في قطع الطريق أمامها للقيام بتلك العمليات.

كما أن المشرع الليبي اعتبر جريمة غسل الأموال جناية متى تمت من قبل مسئول أو موظف يعمل بأي منشأة في ليبيا يمتنع عن الإبلاغ عن الجريمة أو يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري للاشتباه في عدم مشروعيتها، وهو ما أكدته عليه المادة الخامسة (فقرة 2/1) من القانون التي حددت عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال بنصها: " أولاً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول أو موظف في منشاة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبـــلاغ عنه لدى الجهات المختصة.

ثانياً : كما عاقب المشرع بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها وذلك ".

حيث نلاحظ بأن المشرع قد نص في الفقرة الثالثة من ذات المادة على عقوبة الحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف حكماً من أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة، ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى بمقتضاه.

ونص القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير عن وقوع جريمة غسل الأموال، بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ولو كان البلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار.[1]

حيث أن هدف المشرع من هذا النص ضمان عدم شغل القضاء في القضايا الكيدية التي أريد منها الاضرار بالغير، بإقرار عقوبة الحبس الواردة بالمادة السابقة إمعاناً في مواجهة الجريمة، كما عاقب بعقوبة الحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.[2]

وأعفى المشرع من العقوبة المقررة عن جريمة غسل الأموال كل من بادر بالإبلاغ عنها، لدى الجهات المختصة، والذي نرى فيه حرصه على قفل الباب أمام القائمين بعمليات الغسل وردعهم لما لمسه من خطورة، وهو ما جاء في نص المادة السادسة متضمناً الإعفاء من العقاب لكل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة، كما منح القانون لمحافظ مصرف ليبيا المركزي حق تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر، وخول كلاً من رئيس النيابة المختصة بنظر الدعوى، وكذلك المحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية أن يأمروا بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد مدته على ثلاثة أشهر، مشترطاً أن تنفذ أوامر التحفظ أو الحجز على الأموال عن طريق مصرف ليبيا المركزي، إذا كانت الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه.[3]

---

1 – أنظر المادة الخامسة (فقرة / 4)

2 – انظر المادة الخامسة (فقرة / 5).

3 - انظر المادة السابعة (فقرة 3/2/1).

حيث الزم النيابة العامة بأخطار وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، متى ورد إليها بلاغاً مباشراً عن حالات غسل أموال.[1]

ومنح القانون مصرف ليبيا المركزي تحديد الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى البلاد، وأن تتولى الوحدة بعد دراسة الحالة التي تتلقى عنها بلاغاً أو تقريراً إبلاغ محافظ مصرف ليبيا المركزي بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير لاتخاذ الإجراءات اللازمة، على أن تعمل الوحدة الرئيسية تحت اشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتزاول الاختصاصات المحددة لها في المواد الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون، ويخضع ما يزيد على ذلك الحد إلى نظام الافصاح الذي يضعه المصرف المركزي.[2]

إذا يتوافق ذلك مع ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون في المادة الثالثة عشر بند 8 (فقرة/ 5)، وما نصت عليه المادة التاسعة (فقرة /1) من القانون، على ضرورة أن تنشأ بمصرف ليبيا المركزي وحدة تسمى " وحدة المعلومات المالية " لمواجهة عمليات غسل الأموال ترسل إليها التقارير الخاصة بالمعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة.

كما كفل القانون للوحدة الحق في أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل الأموال، وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.[3]

وأن تتولى الوحدة بعد دراسة الحالة التي تتلقي عنها بلاغاً أو تقريراً إبلاغ محافظ مصرف ليبيا المركزي، بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير لاتخاذ الإجراءات اللازمة، على أن

1 - انظر المادة السابعـــة (بند/4) والمادة العاشرة (فقرة / 2) كما الزمتها اللائحة التنفيذية للقانون في المادة الخامسة.
2 - انظر المادة الثامنة من قانون غسل الأموال الليبي.
3 – راجع ما تضمنته اللائحة التنفيذية في المواد (18/8/7) .

تعمل الوحدة الرئيسية تحت أشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتزاول الاختصاصات المحددة لها في المواد الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية

وألزم القانون كافة المصارف العاملة في الدولة الليبية بأنشاء وحدة فرعية تسمى " الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال"، يكون تنظيمها وتحديد اختصاصها بموجب قرار يصدر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي، يناط بها مهمة رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية، والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وتتولي الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات، التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية المركزية بمصرف ليبيا المركزي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة التاسعة إمعاناً في تشديد الرقابة المالية والمصرفية على كامل ما تجريه المصارف من تعاملات.[1]

كما ألزمت كافة المصارف بضرورة المحافظة على سرية ما تتحصل عليه من معلومات، وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدمها في التحقيقات والدعاوي والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأكدت اللائحة التنفيذية للقانون على ضرورة التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية.[2]

وجاءت المادة الحادية عشر من القانون متضمنه النص على أن تنشأ بموجب أحكامه لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال "، تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي أو

1 – انظر المادة التاسعة (فقرة /2) من القانون ، وكذلك انظر المواد (6 / 7 / 20 – 26) من اللائحة التنفيذية للقانون .

2 – انظر المادة الرابعة عشر من القانون، وهو ما تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، راجع كذلك المادة عشرون من اللائحة التنفيذية .

نائبه وعضوية مندوب أو أكثر عن كل جهة حددها القانون، يناط بها الاختصاص بمزاولة ما تضمنه من اختصاصات .[1]

كما ألزمت المادة الثالثة عشر من القانون كافة الجهات المختصة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بممارسة أنشطتها والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها، ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات إتباعها لمواجهة غسل الأموال، ويتولى التعميم لها بمنشورات تصدر عن المحافظ، وهو ما جاء التأكيد عليه بذات المعنى في اللائحة التنفيذية التي حددت اغراض اللجنة، كما أوجبت المادة الرابعة عشر جميع الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تحافظ على سريتها وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضـــروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوي والقضايا المتعلقة بجـــريمة غسل الأموال.(2)

وإمعاناً في مكافحة الجريمة فقد ضمن المشرع المادة الخامسة عشر من القانون، النص على ضرورة مراعاة التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال، حيث منح النائب العام الليبي الحق في الأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الوسائل المستخدمة فيها أو تجميدها أو التحفظ عليها، اذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخري ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل، كما أجاز القانون الاعتراف بحجية أي

1 – انظر الاختصاصات الواردة تفصيلاً في المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال .

2 - أنظر المواد (14/13) من اللائحة التنفيذية .

حكم أو أمر قضائي صادر من دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجريمة غسل أموال أو جرائم ذات الصلة بها، متي أنطبق على الواقعة الوصف وكانت الدولة التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية تربطها بالدولة الليبية اتفاقية تعاون قضائي أو فقاً لقواعد المعاملة بالمثل. [1]

كما منح محافظ مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وكذلك منحه حق إصدار التعليمات والمنشورات الصادرة بمقتضاهما.[2]

كما تضمنت المادة السابعة عشر من القانون، النص على العمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، وأكدت على نشره في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام. (3)

ومما سبق نلاحظ توافق أحكام قانون تجريم غسل الأموال الليبي، مع اليات المواجهة الدولية التي دعت اليها عديد الدول في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عنت بمواجهة الجريمة، لهذا جاءت أحكام التشريع تتسم بالدقة والشمولية لمواجهة إحدى أهم الجرائم الاقتصادية الدولية الخطيرة العابرة للحدود، وهو ما جعل المشرع الليبي يفرد لها حكماً خاصاً للتعاون الدولي بقصد تعقب الجناة وضبط الأموال والوسائط المستخدمة في الجريمة.

1 – راجع المادة الخامسة عشر فقرة (2/1) من القانون ، وكذلك المادة (الثالثة عشر) من اللائحة فقرة (12/ 14 /15 / 16) وكذلك اللائحة الفصل السابع المواد (41/40/39/38/37/36).

2 - أنظر المادة السادسة عشر بند (1 / 2) .

3 - راجع المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية التي نصت على ذات المعني.

الخاتمة :

استعرضنا من خلال البحث ماهية غسل الأموال، حيث حددنا طبيعته القانونية وبينا أسباب التجريم، موضحين نشأتها وموقف الشريعة الإسلامية منها، كما استعرضنا الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمواجهتها وذلك في المبحث الأول، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان المراحل التي تمر بها الجريمة موضحين أركانها وخصائصها، أما المبحث الثالث والأخير فقد أفردناه لبيان أثار جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الليبي، كما بينا جزاءات المكافحة الجنائية للجريمة على المستوي الوطني، وذلك رغبة منا في الإحاطة بعديد المعلومات التي تتعلق بغسل الأموال، محاولة لتمكين القارئ الكريم والمشتغلين بالحقلين القانوني والقضائي من الإلمام والاستفادة من كل شاردة وواردة تخص غسل الأموال خاصة في بلدنا ليبيا، حيث تفتقر المكتبات للأبحاث والدراسات التي تخص هذه الجريمة وفقاً لأحكام التشريع الليبي، وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي :

أولاً: النتائج :

1-إن عمليات غسل الأموال تتمثل في القيام بتعاملات مصرفية يقصد من ورائها إخفاء وتحويل ملكية الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، وإدماجها في دورة الاقتصاد المحلي، لكي تظهر على أنها أموال نظيفة محصلة من أصول مشروعة.

2-إن عمليات الغسل تؤثر سلباً على الاقتصاد الليبي على المدي البعيد، وذلك لصعوبة اكتشافها وتتبع عملياتها، نتيجة ضعف آليات المكافحة الإجرائية على المستوى الوطني.

3-استنتج الباحث أيضًا أن عمليات الغسل تتصف بأنها ظاهرة عالمية، حيث أن التزام المصارف بالمحافظة على سرية الحسابات كقاعدة عامة لا يعد التزاماً مطلقاً، إنما يرد عليه

استثناء يعفيها من الالتزام بهذا الواجب، خاصة بعد إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد ليبيا طرفاً فيها.

4-كما استنتج الباحث أن المؤسسات المالية التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال، يتأثر مركزها القانوني وسمعتها على وجه يفقد عملائها الثقة بها.

5-من الملاحظ عدم انضمام عديد الدول للمشاركة في التعاون الدولي المنشود لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وهو ما يجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه لتزايد انتشارها، نتيجة لتعدد الثغرات التي تسمح لهم بالإفلات من العدالة، فضلاً عما قد يوجد من خللٍ في تشريعاتها الوطنية يجعها غير متوافقة مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية.

6-تبين للباحث أن كافة الجهود الدولية التي عنت بالتشريع للحد من تفشي عمليات غسل الأموال لم تفلح في القضاء عليها أو الحد منها، خاصة في ظل التزايد الواسع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي صاحب حالة عدم الاستقرار السياسي في ليبيا مع تبوء هذه الجريمة مركز الصدارة، الذي جعلها تورق عديد المجتمعات على الرغم من جهود المكافحة، ولا شك في أن فشل مواجهتها يشكل فشلاً في الحد منها.

ثانياً : التوصيات : بناءً على ما تقدم من نتائج يوصي الباحث بجملة من التوصيات لمكافحة هذه الجريمة تتمثل فيما يلي :

1-ضرورة سد الفراغ التشريعي في شأن غسل الأموال، خاصة بعد إيضاح معالم العلاقة بين عصابات الجريمة، وما يوفره لها المناخ السياسي من ثغرات قانونية.

2-العمل على سن قانون يحافظ على سرية حسابات العملاء، على أن تقدم أولوية الكشف مع إناطة الاختصاص للهيئة العامة للرقابة بمتابعة ومراقبة تعاملات مصرف ليبيا المركزي في كل ما يتعلق بغسل الأموال.

3-حث مدراء المصارف على ضرورة تبادل المعلومات مع الوحدة الفرعية في كل مصرف بطريقة سرية، من خلال زرع مخبرين مصرفيين ليسنى رصدها وملاحقة القائمين بها.

4-يجب متابعة البنوك لفروعها الداخلية والخارجية وحثها على ضرورة التقيد والالتزام بالتعليمات الخاصة بالمكافحة، كما يجب الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في غسل الأموال.

5-ضرورة تضمين التشريعات الوطنية بالسماح الإجرائي للقيام بعمليات الرصد والتتبع الدولية للأموال المغسولة من قبل الدول الاخرى التي تربطها اتفاقيات مشتركة مع ليبيا.

6-ضرورة توعية الجمهور والمشتغلين بالقطاع المصرفي بمخاطر غسل الأموال على المصارف والاقتصاد المحلي بأسره.

7-ضرورة تعاون مصرف ليبيا المركزي كونه الجهة المخولة بالرقابة على أعمال المصارف مع الجهات الضبطية، لوضع قاعدة بيانات مركزية تكفل متابعة عمليات غسل الأموال، وكل ما يتعلق بحركة النقد المحلي والاجنبي للحد من تأثيرات تلك العمليات، كما نوصي بضرورة الإمعان في التشديد الاجرائي بكافة العمليات المصرفية، وضرورة متابعة كافة التحويلات الخارجية للحد من عمليات الغسل.

آملاً في ختام هذا البحث أن أكون قد وفقنا وبشكل يُمكن المطلع من الاستفادة، وأعتذر عن أي نقص ورد فيه، فهو عمل إنساني لا يخلو من النقص، وحسبي أني قد بذلت قصارى جهدي، فالكمال لله وحده وهو ولي التوفيق.

قائمة المراجع :

أولاً- القران الكريم

ثانيًا- الكتب

1-ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، " مادة غسل " 11/ 494 .، أبن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل بيروت .

2-الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة 4/ 53 " مادة مول "

3-القسوس رمزي : غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ط1 ، 2002م.

4- د. ابراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003م

5- د. ابراهيم عيد نائل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، 1999م .

6- أ. أحمد موسي بدوى : تحولات الثورة الليبية وتفكك الدولة وزرع الارهاب ، مجلة أفاق سياسية ، العدد السادس عشر ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، القاهرة ، 2016 م .

7- د. أمال عبد الحميد : الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1994 م.

8- د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984م .

9- د. زهير سعيد الربيعي :غسيل الأموال أفة العصر وأم الجرائم ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2005 م .

10- المستشار سمير ناجي : التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها ، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة ،1996م .

11- د. سميحة القليوبى : شركات تلقي الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 م .

12– د. سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م .

13- د. عادل عبد الجواد : التعاون الامني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، 2005 م .

14- د. عبد العظيم حمدي : غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ، أبعادها ، أثارها ، كيفية مواجهتها) ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2007 م .

15- د. عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2001 م .

16- د. عصام ابراهيم التساوي، غسيل الأموال، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب ، 2002 م .

17- د. عمر بن يونس : غسيل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 م .

18– د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 م .

19- أ. محمد على العريان : عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 م .

20- د. محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 م.

21- د. مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م.

22- د. ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 م.

23- د. محمود محمد ياقوت : جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 م .

24- د . محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 م.

25- د. محمود محمد مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة القاهرة ، ط 9 ، 1987م .

26- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1973م .

27- د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م.

28- د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م .

ثالثاً- التشريعات

قانون غسل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 2005 م ولائحته التنفيذية.